

Distr.: General
18 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/589 و Corr.1)]

٨٢/٥٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(١)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق

الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم

إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر

أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي،

بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة

بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون

الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وتلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة

الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10 و Corr.1).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يوفر الظروف التي تكفل تركيز

الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

- ١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(١)؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الثالثة والخمسين، ولا سيما إنجاز المشروع النهائي للمواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً"، والعمل القيم الذي قامت به بشأن مسألة المنع المتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)"؛
- ٣ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي، آخذة في اعتبارها القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بمواصلة عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وشروعها، كخطوة أولى، بدراسة موضوع المنع^(٢)، أن تستأنف النظر في دورتها الرابعة والخمسين في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، وذلك مع أخذ العلاقات القائمة بين جوانب المنع والمسؤولية في الاعتبار، ومراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛
- ٤ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛
- ٥ - تكرر دعوها إلى الحكومات، في سياق الفقرة ٤ أعلاه، إلى أن تُردّ خطياً، قسراً المستطاع، في موعد غايته ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على الاستبيان وطلبات تقديم المستندات المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول اللذين عممتها الأمانة العامة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ على جميع الحكومات؛
- ٦ - تكرر أيضاً دعوها إلى الحكومات لتقدم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"^(٣)؛
- ٧ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي، آخذة الفقرة ٢٥٩ من تقريرها في الاعتبار، أن تبدأ العمل على موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"^(٤)، وأن تواصل النظر في المواضيع المتبقية التي سستدرج في برنامج عملها الطويل الأجل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات المقدمة من الحكومات؛
- ٩ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها؛
- ١٠ - تحيط علماً بالفقرة ٢٦٠ من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات التي اتخذتها اللجنة لدى تنظيم برنامج عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة اتخاذ تدابير من هذا القبيل في دوراتها المقبلة؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل السابع، الفقرة ١٦٨.

- ١١ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٦١ من التقرير وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛
- ١٢ - **تشدد على** أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، عقد مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين سيحضرون الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واطعة في اعتبارها فائدة هذا التعاون؛
- ١٥ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفراى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛
- ١٦ - **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛
- ١٧ - **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛
- ١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعميمها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛
- ٢١ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١